

سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم الإرهابية

*Judicial control authorities in combating terrorist crimes*خديري عبد الغني¹، موسى نورة²¹ خديري عبد الغني، جامعة العربي التبسي - تبسة، (الجزائر). abdkhediri@yahoo.fr² موسى نورة، جامعة العربي التبسي - تبسة، (الجزائر). Moussanoura0660@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/03/31

تاريخ القبول: 2020/03/23

تاريخ الإستلام: 2019/11/04

ملخص

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة، وبذلك لم تعد أساليب البحث والتحري التقليدية كافية وفعالة لمواجهة هذه الأشكال الإجرامية الجديدة، مما استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة، وتبعاً لذلك قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجريمة بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، وذلك بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وكذا القانون 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدلان والمتممان لقانون الإجراءات الجزائية، مع الأخذ بالحسبان القوانين والأوامر المنظمة لسلطات الضبط القضائي وآخرها القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أن مرحلتى التحريات وجمع الاستدلالات المنوطتان مهنيًا بسلطات الضبط القضائي من المراحل المهمة في إبراز معالم الجرائم، وهذا هو مجال دراستنا.

الكلمات المفتاحية: أساليب البحث والتحري، جرائم الإرهاب، ضباط الشرطة القضائية، النظام العام، حريات الأشخاص.

Abstract

The scientific and technological development in different fields, created a various new criminal forms, and the traditional methods of research and investigations are no more considered as adequate methods to face that sorts of crime, That why it is necessary to choose a new procedures which mach more with the new criminal used methods and give more results to fight them, The Algerian legislator adopted a special procedures more adapted to investigate about organized crimes in general and corruption offense in particular, by low 06-22 of December 20, 2006 And low 15-01 of july 23,2015 Amendings and supplementings the Code of Criminal Procedure, Taking into account the mows and orders regularing the judicial authorities, The latest of wich is low 17-07 Of march 27, 2017 So that the phases of investigation and the collection of inferences that are professionally assigned to the judicial authorities are important in highlighting the crimes, this is our area of study.

Keywords: Special investigative techniques, terrorist crimes, judicial police officers, public order, individual freedoms.

¹ المؤلف المرسل: خديري عبد الغني، الإيميل: abdkhediri@yahoo.fr

مقدمة

لقد عرفت كل الشعوب والمجتمعات الجريمة، حتى أنها لم تخل منها في أي مرحلة من المراحل منذ أن وطأت أقدام الإنسان الأرض، فيمكن القول باستحالة وجود مجتمع خال من الجريمة، وإذا بحثنا في جذور التاريخ وتطور المجتمعات نجد أنها ترجع إلى عوامل سياسية، نفسية، إجتماعية، إقتصادية وغيرها من العوامل والأسباب التي يمكن أن تجعل الإنسان جانحا في المجتمع.

ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم الإرهاب التي أصبحت اليوم ظاهرة إجتماعية خطيرة تعاني منها أغلب الدول، إن لم نقل العالم بأكمله، وأصبح من العسير التحدث عنها في غياب أو نقص آليات معالجة هذه الظاهرة، وقد كانت الجزائر من بين الدول المتضررة من ظاهرة الإرهاب.

ورغم تشعب المفاهيم بشأن هذه الظاهرة، فإنها بقيت تمثل جريمة إستثنائية خصها المشرع الجزائري بحيز هام من القوانين التي تهدف للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها نهائيا، ولعل أهم جهاز يلجأ إليه في مثل هذه الحالات هو جهاز الضبط القضائي.

وعلى هذا الأساس وجد جهاز القضاء في الدولة من أجل تجسيد أكثر لسيادة القانون وتحريك الدعوى ضد المجرمين وتوقييع العقاب عليهم.

ولأجل مساندة الجهاز القضائي ومساعدته، أوجد القانون جهاز الضبط القضائي حيث يعمل هذا الجهاز على الوقاية من الجريمة وردعها وهي الفترة السابقة لتحريك الدعوى حيث يعتمد هذا الأخير إلى كشف كل ما يمكنه مساعدة النيابة في إتخاذ قرار بشأن تحريك الدعوى العمومية، كما يسهل على قضاة الحكم مهمة الفصل في الدعوى. وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المهام المخولة لجهاز الضبط القضائي، وذلك من خلال النصوص التي تضمنها، فحدد ضباط الشرطة القضائية وبين المهام المنوطة بهم قانونا.

ومن بين تلك المهام التي تعتبر من قبيل الصلاحيات لرجال الضبط القضائي نجد ما تضمنته المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بمنح ضباط الشرطة القضائية سلطة إجراء التحقيقات الابتدائية بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، ويعتبر التحقيق الابتدائي ذو أهمية كبرى في مراحل التحقيق وأن تلك الأهمية لا تختلف من جريمة إلى أخرى، كيفما اختلفت درجة خطورتها أو تكييفها ونحن إن نتحدث عن الخطورة، نجد أن جرائم الإرهاب لاشك أنها أصبحت تتصدر قائمة الجرائم، وهي بذلك لا تختلف عن باقي الجرائم في أنها تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي، وتكون محل تحريات ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكاليات التالية:

ماهي السلطات التي خولها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في القضايا الموصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية؟ وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟.

إن تحديد ومعرفة تلك السلطات بالغ الأهمية، نظرا لطبيعة تلك المهام المخولة لأعضاء الضبط القضائي المتواصل والمرتبب بالمجتمع، وذلك يبرز في خطورة تلك السلطات من حيث تعرضها للحرقات الفردية، وإلزامية ممارستها بالقدر الذي يسمح به القانون أو بالأحرى القدر الذي يسمح بالوصول إلى الحقيقة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع في الدراسة القانونية فقد إرتأينا ضرورة فرز وتبيان مهام الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية متبعين في دراستنا هذه منهجا يقتضي سرد المهام وترتيبها ثم محاولة الإجابة عن التساؤلات المطروحة، وقد قسمنا هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، الأول يوضح المهام العادية والإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في جريمة الإرهاب، والثاني وسائل التحري الحديثة.

المحور الأول: المهام العادية والإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في جرائم الإرهاب

تختلف إختصاصات أعضاء الضبط القضائي حسب السلطة المخولة لهم قانونا بحسب ما إذا كان إختصاصهم عاديا في الجرائم العادية أو استثناء في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فالضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومركبها، فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهامها معينة ومختلفة، منها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعوامهم دون بقية الأعضاء الآخرين ومنها ما هو عادي لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الأحوال التي تكون عليها الجريمة، ومنها ما هو استثنائي يخص حالة التلبس أو بناء على إنابة قضائية في حالة جريمة إرهابية.

أولا: المهام العادية

إن المشرع الجزائري ومن خلال إحاطته ضباط الشرطة القضائية بمهام عادية وأخرى إستثنائية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، كان هدفه الكشف عن وقوع الجريمة وجمع الإستدلالات عنها وعن المساهمين فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

1- تلقي البلاغات والشكاوي:

هو الواجب الأول عليهم سواء ما ورد منها من أفراد أو أناس عاديين أو من الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة عن جرائم وقعت أثناء تأدية عملهم أو بسببها، والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة للسلطات العامة، وقد يكون من مجهول أو معلوم، وقد يكون شفهيا أو كتابيا وهو حق مقرر لكل إنسان مجني عليه، ذا مصلحة⁽¹⁾. ويمنح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطة تلقي الشكاوي والبلاغات من المواطنين في مراكز عملهم المعتادة، ويختلف الأمر هنا بين الشكاوي والبلاغات، فالبلاغات يقوم بتقديمها أي شخص شاهد وقوع جريمة، أو تقدمها أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف وبكل وسائل الإتصال الأخرى⁽²⁾.

أما الشكاوي فيقوم بتقديمها لضباط الشرطة القضائية المجني عليه (الضحية) وإن تعذر عليه الأمر لسبب من الأسباب ينوب عنه أحد أقاربه وليس هناك أي مانع من أن يمثلته محام في تقديم الشكوى، وعلى رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكوى وتسجيلها في دفاتر خاصة⁽³⁾.

وبخصوص مهام ضباط الشرطة القضائية بشأن تلقي البلاغات والشكاوي في مجال الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لم يجعل لها المشرع الجزائري استثناءا.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الجريمة الإرهابية عند وقوعها، فلا يقتصر تأثيرها على المجني عليه فحسب، وإنما

يتسع ذلك الأثر إلى كافة المجتمع أمنيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، فيكون المجني عليه ملزما بتقيد الشكوى، وإن لم يتم بذلك تعرض إلى المتابعة القضائية بتهمة عدم التبليغ، ومثال ذلك شخص أبتزت أمواله من قبل إرهابيين، ولم يتم بالتبليغ أو تقيد شكوى تحت طائلة التهديد، ثم علمت الضبطية القضائية بوقوع الجريمة، من مصادرها عدا التبليغ من قبل هذا الشخص أو من يمثله فيصبح هذا الشخص في هذه الحالة عرضة للمتابعة القضائية بتهمة عدم التبليغ عن تنظيم إرهابي.

والتبليغ يكون واجبا على الفئات التالية:

- أ- على كل سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي وذلك حسب نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة⁽⁴⁾.
 - ب- على كل الأشخاص الذين يعلمون بوقوع جريمة خيانة أو تجسس أو وجود خطط أو أفعال لإرتكابها بحيث نصت المادة 91 من قانون العقوبات⁽⁵⁾ على معاقبة كل من علم بوقوع جرائم الخيانة أو التجسس أو علم بوجود خطط أو أفعال لإرتكابها أو إرتكاب جرائم أخرى يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.
 - ت- على كل الناس عامة الذين يعلمون بوقوع جنائية حسب المادة 181 من قانون العقوبات.
- وفي جميع الأحوال يمكن إعتبار البلاغ أو تقيد الشكوى أولى الخطوات التي ينطلق منها ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري وجمع الأدلة لمعرفة ملابسات الجريمة وسيأتي توضيحه، والمعمول به أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بتحري محضر سماع يتضمن أقوال الشاكي وظروف ووقائع الجريمة.

2- البحث والتحري وجمع الأدلة:

البحث التمهيدي أو الإستدلال نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية، وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى تهيئة القضية وتقديمها للنيابة بإعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال⁽⁶⁾.

ويقصد بجمع الإستدلالات كل ما من شأنه إثبات الوقائع المشتبه به ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس وقد يكون جمع الإستدلالات قبل ظهور الجريمة أو بعدها وهي لا تتطلب حتما إتجاه الشبهات نحو شخص معين ولا تتضمن معنى المساس بحرمة شخص المتهم أو مسكنه.

وعموما فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث في إستقلالية ما دامت مشروعة كأخذ البصمات مثلا⁽⁷⁾.

وقد خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض المهام التي تساعده على التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة الفاعل، وأهم تلك المهام والإجراءات:

- أ- الإنتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته: ويعتبر إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة من بين الإجراءات التي تتطلب السرعة في التنفيذ من أجل الحفاظ على الآثار، فكلما تم ذلك بسرعة تمكن من الحفاظ على آثار

الجريمة والتي لها الدور الكبير في مهمة التحري وجمع الإستدلالات وكثيرا ما تكون نتيجة معاينة مسرح الجريمة إنطلاقة في توجيه مسار التحقيق التمهيدي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية.

ب- سماع أقوال الشاكي والشهود والمشتبه بهم: خلال عملية التحري يمكن أن يتوصل ضابط الشرطة القضائية إلى وضع قائمة الشهود والمشتبه بهم، فيقوم بسماع أقوالهم وتدوين تصريحاتهم حول القضية على محاضر رسمية.

ت- تفتيش المساكن: بالرغم من الحماية التي أولاها المشرع للمسكن من خلال صيانة حرمة إلا أنه خول لضباط الشرطة القضائية القيام وفقا لإجراءات حددها القانون بتفتيش المساكن.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية جاء دون وضع تعريف للمسكن عدا ما نجده في نص المادة 22 منه⁽⁸⁾، والتي ذكرت في فقرتها الثانية "غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاوزة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية..."

وقد جاءت المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري بتعريف المنزل فتتص على أنه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

فالمسكن إذن هو كل مكان معد للسكن، ويتسع مدلوله ليشمل جميع الأمكنة التي تتبعه كالملحقات سواء لإتصالها به مباشرة كالحديقة المحيطة به التي يضمها إليه سور، بحيث تبدو معه جزء مكمل أو حتى لم تكن متصلة به كالمرباب وغرف الغسيل وما إليها⁽⁹⁾، وعليه يمكن التفريق بين تفتيش المساكن من خلال حالتين:

ث- تفتيش المنازل السكنية: يحدد القانون جملة من الشروط ينبغي إحترامها في عملية التفتيش سواء في مسكن شخص يشتبه في أنه يساهم في إرتكاب الجريمة أو سواء في مسكن شخص يشتبه في أنه حائز لمستندات أو أشياء لها علاقة بالجريمة، ويمكن حصر هذه الشروط والتي وردت ضمن أحكام المواد 44-45-47 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

- عدم التفتيش بالليل بمعنى أنه لا يجوز القيام بعمليات التفتيش في المنازل المسكونة بعد الساعة الثامنة بالليل وقبل الساعة الخامسة صباحا.
- عدم القيام بالتفتيش إلا بأمر (إذن) مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- إستظهار الأمر المكتوب للمعني قبل الدخول للمنزل والشروع في التفتيش.
- يتم التفتيش أصلا بحضور المعني بالأمر سواء تعلق الأمر بالجاني أو من يحوز وثائق أو أشياء لها علاقة بالفعل وإذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالتفتيش بحضور شاهدين من الأشخاص غير الخاضعين لسلطته المباشرة مع تحرير محضر عن ذلك.
- ج- التفتيش في الأماكن العمومية: يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بعمليات التفتيش ليلا في أماكن معينة وفي جرائم محددة الأماكن، وهي الملاهي والفنادق والحانات وكل الأماكن الشبيهة بذلك المفتوحة للعموم ويرتادها الجمهور

بصورة معتادة.

وقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يتم البحث والتحري فيها بهذه الطريقة، وهي الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات. إلا أن المشرع الجزائري أورد إستثناءات على عملية التفتيش عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه".

ولذلك يستخلص أنه عند قيام ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش في الجرائم الإرهابية فهو ليس ملزماً بإستثناء الأحكام المطبقة في باقي الجرائم وهي حضور عملية التفتيش من قبل الشخص المشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجريمة، وإن تعذر حضوره يعين ضابط الشرطة القضائية ممثلاً له، فإن إمتنع المشتبه فيه أو كان هارباً يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير أعوانه ولكن إذا كان المشتبه فيه موقوفاً أو محبوساً لسبب آخر فيمكن أن تجرى عملية التفتيش وفقاً لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من كون الجريمة تشكل إرهاباً⁽¹⁰⁾.

كما يمكن حضور عملية التفتيش من قبل الشخص المشتبه في حيازته أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية وإذا تعذر ذلك فتتبع نفس الإجراءات المذكورة آنفاً.

وتضمنت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية إستثناء آخر نصت عليه الفقرة الثالثة منها بالقول: "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبويض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً، وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك"⁽¹¹⁾، أي أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية بأمر من قاضي التحقيق أن يقوم بتفتيش المسكن في أي وقت كان وفي أي مكان كان إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية غير ملزم بإستدعاء الشاهدين عند تعذر حضور صاحب المسكن، كما أنه لا يتقيد بتوقيف معين عند القيام بعملية تفتيش مسكن بأمر من قاضي التحقيق، في إطار التحري عن جريمة إرهابية، في حين يلزم بأحكام الحفاظ على السر المهني.

وعليه يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته سواء كان مسكن المشتبه في إرتكاب الجريمة الإرهابية أو مسكن من يحوز فيه أوراقاً أو أشياء تتعلق بنفس الجرائم، ويقوم بذلك بغير حضور صاحب المسكن ولا من ينوبه ولا شاهدين، وله أن لا يتقيد بأي وقت في النهار أو الليل إذا كان التفتيش يطلب من قاضي التحقيق⁽¹²⁾.

ح- ضبط الأشياء: جاء في الفقرة الرابعة للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية "تغلق الأشياء أو المستندات

المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة". وجاء في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ...".

أي يفهم للوهلة الأولى أن ضبط الأشياء يكون نتيجة لعملية تفتيش المساكن، غير أن ضبط الأشياء يمكن أيضا أن يكون نتيجة معاينة لمكان الجريمة أو نتيجة تقديم أشياء لها علاقة بالجريمة بطريقة مختلفة كأن تكون بإختيار الشهود أو الضحية أو حتى المشتبه فيه نفسه.

ويكون ضبط الأشياء محصورا على الأشياء فقط، وتستعمل كأدلة مادية، وقد حددت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة المذكورة أعلاه الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية عند ضبط الأشياء وختمها من طرف ضابط الشرطة القضائية، فإن تعذرت الكتابة يضعها في وعاء أو كيس، وكل تلك الإجراءات تهدف إلى المحافظة على الأشياء المضبوطة، ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية بجرد الأشياء المضبوطة ويكون ذلك من خلال تحرير محضر جرد وقيدها في سجل خاص.

وما دام ضبط الأشياء مرتبطا مع تفتيش المساكن بالصورة التي رأينا فإن صحته مرهونة بصحة التفتيش إذا تم كنتيجة له، هذا ما يتعلق بضبط الأشياء في جرائم القانون العام، والمشرع الجزائري لم يخص هذا الإجراء بأي إستثناء في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلا ما تعلق بالإستثناءات الواردة على التفتيش.

خ- توقيف المشتبه فيه تحت النظر: يخول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة إلقاء القبض على الأشخاص والمشتبه فيهم على أساس أنهم قاموا بإرتكاب أفعال خطيرة تتطلب وضعهم تحت النظر للبحث وإجراء التحقيقات معهم بشرط إخطار وكيل الجمهورية بذلك⁽¹³⁾.

كما يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي سالب للحرية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة زمنية محدودة ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في عدوه ورواحه ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط⁽¹⁴⁾.

وقد نظم القانون أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة"⁽¹⁵⁾.

وأیضا من خلال المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم

ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى، بعد فحص ملف التحقيق".

ولابد هنا التفريق بين الاحتجاز والإيقاف، فالإيقاف غير الاحتجاز لأنه عبارة عن إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن إسمه وعنوانه وهو أمر جائز لرجال الشرطة القضائية عند الشك في أمر عابر السبيل، وقد قضي بأن إيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية والظهور أمامهم بنظرة الريبة مما يستوجب إيقافهم للتحري عن أمرهم، لا يعد قبضا⁽¹⁶⁾.

ونظرا لما يمثله الوضع تحت النظر من مساس لحقوق حريات الأشخاص فإن المشرع الجزائري قد إتخذ إجراءات إيجابية في هذا المجال، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بأن يوفر للشخص الموضوع تحت النظر كل الوسائل التي تمكنه من الإتصال بعائلته في أسرع وقت بطريقة مباشرة وبالسماح لعائلته بزيارته (المادة 51 مكرر 1 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية).

كما يخول القانون لهذا الشخص بعد نهاية مدة الوضع تحت النظر الحق في إجراء فحص طبي وجوبا سواء بطلب منه مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته (المادة 51 مكرر 1 الفقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية)⁽¹⁷⁾.

كما قام المشرع بتجريم الحجز المخالف للأحكام المذكورة وجعله بمثابة الحبس التعسفي يعرض ضابط الشرطة القضائية المتسبب فيه إلى العقوبات.

إلا أنه ورد إستثناء على عملية الحجز تحت النظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يتعلق بفترة الحجز، تضمنته الفقرة التاسعة للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه "خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"⁽¹⁸⁾، أي أن المشرع حينما مدد في فترة الحجز تحت النظر في الجرائم الإرهابية قد أعطى الفترة الزمنية التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من جمع الأدلة والاستدلالات مراعاة لطبيعة تلك الجرائم التي تتميز بالتعقيد والتشعب واتساع رقعتها وتعدد الأطراف فيها من ضحايا وشهود ومشتبه فيهم بسبب ارتباط العديد من الجرائم بها.

ووجب التنبيه هنا إلى ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث من جهة وبين الرجال والنساء من جهة أخرى، وهذا في مكان التوقيف للنظر⁽¹⁹⁾.

د- تحرير المحاضر: إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية عن الجرائم من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوي والشهود والأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم ومحاضر جمع الأدلة من محاضر الإنتقال للمعاينات وغيرها، أوجب المشرع أن تحرر محاضر عنها⁽²⁰⁾ ويوقع عليها ويبين كل الإجراءات التي قام بها ومكان ووقت إتخاذها وإسمه وصفته وأن يبلغ وكيل الجمهورية فوراً بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل وجميع الأشياء المضبوطة والوثائق المتعلقة بها، علما أن المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية لا تعطي للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا من حيث الشكل⁽²¹⁾.

ثانياً: المهام الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في جريمة الإرهاب

بعد التطرق للمهام العادية لضباط الشرطة القضائية، وهي أساس تلقي البلاغات والشكاوى والبحث والتحري وجمع الأدلة، وتوضيح الاستثناءات الواردة على تلك المهام العادية في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، سنتطرق في هذا العنصر للمهام الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية والتي تتسم بإتساع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية فيما مقارنة بالأولى، وهذه المهام مرتبطة أساساً بحالتي التلبس بالجريمة والإنابة القضائية.

1- حالة التلبس:

تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "توصف الجريمة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجريمة أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصباح أو وجد في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة أو الجنحة".

وتتسم بصفة التلبس كل جنحة أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبأمر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها، وبالتالي تكون هذه المادة قد حددت حالات التلبس.

إن التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابق أو تقارب لحظة إقتراف الجريمة ولحظة إكتشافها بالمشاهدة مثلاً، وقد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديداً دقيقاً في المادة 41 السالفة الذكر بالإضافة لتحديد الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره لأن وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظنة التعسف والخطأ من جانب الشرطة القضائية فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة والمشروعية وأدعى للثقة، حيث يخول ضابط الشرطة القضائية بناء على توافر حالة من حالات التلبس المقررة في المادة 41 سلطة مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر من إجراءات التحقيق، في الحدود التي ينص عليها القانون سلفاً، خروجاً على القواعد العامة التي لا تسمح بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية⁽²²⁾.

ومن المادة 41 المذكورة أعلاه نستشف أن أحوال التلبس هي:

1- إكتشاف الجريمة حال ارتكابه: وقد تكشف عن طريق المشاهدة أو بأي حاسة كشم المخدر أو سماع صوت الأعيرة النارية أو بإجتماع أكثر من حاسة، لكن يجب توافر المظهر الخارجي الذي ينبأ عن الجريمة بذاته فإذا كان المتهم يحمل لفافة مخدر غير ظاهر ما بها، فلا تتوافر حالة التلبس ما لم تدرك إحدى الحواس وجود المخدر بداخلها⁽²³⁾.

ولا يهم مشاهدة الجاني نفسه بل يكفي مشاهدة الجريمة لأن التلبس عيني لا شخصي فحسب، كمن يشاهد المجني عليه يصاب بعيار ناري دون أن يشاهد مطلقه.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة بسيطة: والمقصود بهذه الحالة أن آثار الجريمة ما زالت باقية تنبئ عن وقوعها ونارها لم تخبأ بعد، بل تخلفت عنها بقايا لا زالت خامدة ودخان لا زال داكناً، ومثال ذلك مشاهدة السارق خارجاً من مكان السرقة دون مشاهدة واقعة السرقة نفسها، وليس بشرط أن تترك كل جريمة آثاراً مادية فبعض

الجرائم قد لا تترك أثرا كالشروع في قتل من لم يصب المجني (24).

3- تتبع الجاني إثر الجريمة: ويقصد بهذه الحالة الإكتفاء بصياح العامة والإشارة بالأيدي وليس مطاردة المتهم، ففي خروج العامة وراء السارق والإشارة عليه بما فعله، قيام لحالة التلبس.

4- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه: إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها جنائية أو جنحة أداة الجريمة كحملة لسلح ناري أو أي نوع من الأسلحة، أو في حيازته أشياء ودلائل تدعو إلى افتراض مساهماته فيها، كما لو وجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل سلاحا أو أمتعة أو أشياء يستدل منها على أنه ساهم في ارتكابها.

5- وجود آثار أو علامات تفيد بإرتكاب الجريمة: إذا ظهرت على المشتبه فيه آثار بجسمه كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه أو كأثار مقذوف ناري حديث تدل على أنه ساهم في الجريمة، والتي هي جميعا علامات أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار أو الخدوش من طرف الضابط، أو يكون اكتشاف هذه الآثار أو الخدوش على المشتبه فيه قد تم في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة، ولم يذكر المشرع الجزائي مقدار الوقت بل عبر عنه بالقريب جدا، وبالتالي فالمسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد الوقت الذي تقوم به حالة التلبس هذه.

6- إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال: إذا وقعت الجريمة في مسكن وكشف عنها صاحبه عقب ارتكابها وبإدراكه باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية، كما لو وجد شخص جثة شخص آخر زميل له، يسكن معه في نفس الشقة ملطخة بالدماء فيبادر في الحال إلى إبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية للوقوف على الحالة فإنتقل الضابط ووقف على حالة التلبس هذه، وهي صورة لا تنطبق على أي صورة من الصور السابقة للتلبس ويمكن وصفها أيضا بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي أضفى عليها المشرع الجنائي وصف التلبس حكما، وبالتالي مكن ضابط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات والسلطات المقدرة في التلبس.

ويلاحظ أن التلبس في الحالتين الأولى والثانية يقوم على أساس مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ذلك مباشرة، في حين أن حالاته الأخرى لا تقوم على مثل هذه المشاهدات وهي حالات يفترض فيها قيام حالة التلبس، فربطها بضبط الجريمة في وضع معين يكون فيه المشتبه في ارتكابها إياها في حالة تقوم قرينة كافية على أنه ارتكب الجريمة أو شارك فيها في وقت قريب من إكتشافها، وهي حالات بالإضافة إلى كونها كافية لقيام تلك القرينة، يشترط فيها أن لا يمضي وقت طويل بين لحظة ارتكاب الجريمة وبين لحظة ضبط المشتبه في حالة من تلك الحالات السابقة، إذ سبق القول أن المشرع إستعمل ألفاظا تفيد ذلك، "كما تعتبر الجنائية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكاب إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ..."، "وكشف صاحب المنزل عقب وقوعها وبإدراكه في الحال ...".

غير أن المشرع ورغم إستعمال هذه المصطلحات إلا أنه لم يفصح عن المدة الفاصلة بين لحظتي وقوع الجريمة واكتشافها مما يدل على أنه ترك أمر تحديد تلك الفترة لضابط الشرطة القضائية بشرط عدم التوسع فيها على النحو السابق بيانه (25).

أما فيما يخص شروط صحة التلبس فهي كما يلي:

- أن يكون التلبس سابقا على إجراء التحقيق: أي يجب أن يثبت التلبس أولا ثم يليه القبض على المتهم أو تفتيش شخصه أو مسكنه وضبط الأشياء، أما لو حصل العكس أي أتخذت هذه الإجراءات التي يملكها أصلا مأمور الضبط القضائي بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير الأحوال الجائزة قانونا وأدى ذلك لظهور التلبس كان الإجراء باطلا وبطل أيضا التلبس المترتب عليه وبطل كل ما يليه من إجراءات التحقيق المترتبة عليه مباشرة⁽²⁶⁾، بمعنى أن يكون التلبس سابقا على الإجراء لا لاحقا له لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته بإتخاذ الإجراءات المقدرة قانونا، ولأن إتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع وعديم الأثر، والتلبس الذي يكشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني⁽²⁷⁾.

- معي التلبس عن سبيل قانوني مشروع: ويعد كذلك إذا كشف عن التلبس تفتيش باطل كان قد صدر من سلطة التحقيق مشيب بعيب يبطله أو تفتيش متعسف في تنفيذه ولو كان بناء على إذن صحيح قانونا⁽²⁸⁾.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله، وهذا يعني أن تتهيا له المشاهدة عرضا أو أن يسعى إليها بطريق مشروع لا اعتداء فيه على الحقوق والحريات الفردية، فلا يقوم في سبيل ضبط المشتبه فيه متلبسا بعمل غير مشروع أو أن يقوم بإجراء لا يدخل في اختصاصه نوعيا أو إقليميا في غير الحالات التي يسمح بها القانون، فمثلا أن ينظر الضابط من ثقب الباب للتجسس أو تسلق الحائط أو استراق السمع، وهي كلها وسائل غير مشروعة، وكذلك إحضار المشتبه فيه عنوة دون أمر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، وكذلك تحريض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة لضبطه متلبسا بالجريمة أي عدم مشروعية الطريقة التي ضبط بها التلبس إلا أن هذا لا يمنع الضابط من سلوك أي طريق مشروع لضبط التلبس كالتحال الصفة أو التنكر والتخفي لضبط الجناة⁽²⁹⁾.

- إكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه من التلبس بنفسه: وعليه فلا يكفي أن يسمع ضابط الشرطة القضائية الرواية من شاهد ويكفي أن يشاهد آثار الجريمة بعدها ببرهة يسيرة، أما إذا اختفت الآثار فلا تلبس⁽³⁰⁾.

أي يجب وقوف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، وإذا لم يتم ذلك وأبلغه الغير بوجودها فيجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها ومعاينة آثارها، ولا يكتفى بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير⁽³¹⁾.

- أن تكون حالة التلبس من بين الحالات المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية: فالقانون أوردتها على سبيل الحصر فلا يجوز للضابط الإستناد لحالة يعتقد أنها تلبس ولا تنطبق عليها أي من الصور المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية لمباشرة الإختصاصات الإستثنائية، ولا يجوز للقاضي الجزائي استعمال القياس لتقرير وجود تلبس في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة لأن من شأن ذلك التوسيع في صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، مما يسمح له مباشرة السلطة المخولة له في مواجهة المتلبس بالجريمة في وضع لم ينص عليه

القانون⁽³²⁾.

بعد تحديد حالات التلبس وشروطه فمن الضروري معرفة الفائدة من هذا التحديد أو بالأحرى التمييز بين الإجراءات المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس وبين غيرها من الحالات غير المتلبس بها.

- واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها: تطبيقا لما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية فيجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على حفظ الآثار التي يخشى زوالها وإختفائها، والمقصود بالسر على الآثار التحفظ عليها وعدم تمكين أحد أو السماح لأي شخص تغيير معالم مكان وقوع الجريمة⁽³³⁾، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وعلى الرغم من أن هذه الواجبات وإن كانت هي بعينها التي يقوم بها عادة ضابط الشرطة القضائية في حالة وقوع جريمة أو جنحة من غير حالات التلبس، إلا أن الفرق بين حالات التلبس وغيرها أن إجراءات الإنتقال والمعاينة وإخطار النيابة العامة بالواقعة قد أمر بها المشرع في حالة التلبس وألزم ضابط الشرطة القضائية بها بصفة فورية عاجلة⁽³⁴⁾.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية فور وصوله إلى مكان الجريمة القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى إختفائها كأثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء، وضبط الأشياء في مكان الجريمة ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد الكشف عن الحقيقة⁽³⁵⁾، من خلال سماع أقوال الشهود للحصول على ما يفيد التحقيق دون تحليفهم ولا إجبارهم على الكلام، وإجراء المعاينات ويمكنه الاستعانة في ذلك بأشخاص مؤهلين وعلمهم تأدية اليمين القانونية.

- إجراءات ضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها: تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة إقتضاء الأمر لإجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، فيمكن لضابط الشرطة القضائية الإستعانة بأشخاص مؤهلين مع أدائهم لليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، وفي ذلك إختلاف عن الحالات غير المتلبس بها، كما نصت المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يحق لكل شخص في حالات الجنائيات أو الجنج المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبات الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية".

أي ما دام المشرع قد أجاز لعامة الناس فعل ذلك فقد أجاز لضابط الشرطة القضائية أن يضبط ويقتاد المتلبس بالجريمة، وله أن يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، ولما كانت تلك المادة توجب على الشخص أن يمثل لأوامر ضابط الشرطة القضائية في كل ما يطلبه منه بشأن التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته كلما كان ذلك ضروريا في مجرى جمع الاستدلالات القضائية، وتقضي الفقرة الأخيرة من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية بأن كل من يخالف أحكامها السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار، ومن البديهي أن المحكمة هي التي توقع هذه العقوبة بناء على ما يثبته ضابط الشرطة القضائية في محضره⁽³⁶⁾.

هذا ويبقى لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز الأشخاص المشتبه فيهم تحت النظر متى رأى ضرورة في ذلك لمدة 48 ساعة، وهذه السلطة ليست قاصرة على حالات التلبس بجناية فقط، وإنما في حالة التلبس بجنحة عقوبتها الحبس كذلك تطبيقا للمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في غير حالات التلبس فلا يملك ضباط الشرطة القضائية أن يأمر بإحضار شاهد أو حجه وكل ماله هو أن يستدعيه للحضور، فإذا امتنع يثبت ضباط الشرطة ذلك في محضره وله أن يستصدر أمرا بضبطه وإحضاره من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية⁽³⁷⁾.

وبعد إنتقال ضباط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة يمكنه ضبط الأشياء كما خول له القانون القيام بعرض تلك الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة، ويبرز الجانب الإستثنائي في هذا الإجراء إذا علمنا أن ضباط الشرطة القضائية في حالات الجريمة غير المتلبس بها يكتفي بجمع الاستدلالات دون القيام بالإستجواب.

ورغم أن تفتيش المساكن قد خوله القانون لضباط الشرطة في الحالات العادية أي في غير حالات التلبس ونظم ذلك وفقا للمواد 44-45-46-47 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الفرق يكمن في شرط رضا صاحب السكن في حالة عدم التلبس لصحة الإجراء، فالقانون قد وسع سلطة ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بالتفتيش في حالة التلبس بحيث لا تتوقف صحة التفتيش على رضا صاحب المسكن في حين نجد أن رضا صاحب المسكن شرط أساسي في الأحوال العادية⁽³⁸⁾.

وما يهم دراستنا في جانب التلبس بالجريمة هو معرفة الإستثناءات الواردة على حالة التلبس في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية. إذ يتضح أن المشرع الجزائري لم يخص حالة التلبس بأي استثناء إذا ما تعلق الأمر بجريمة إرهابية، وهو ما يستشف منه أن ضباط الشرطة القضائية يواجه حالات التلبس في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كغيرها من جرائم القانون العام وفقا للإستثناءات التي ذكرناها سابقا في المهام العادية، بمعنى أن المشرع لم يميز التلبس في الجريمة الإرهابية عن التلبس في الجرائم الأخرى.

2- الإنابة القضائية:

إن الأصل أن التحقيق من إختصاص قاضي التحقيق، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية كقاعدة عامة القيام به بحيث أن مقتضى التحقيق قيام سلطة التحقيق بكل إجراءاته بنفسها.

وقد حرص المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة فحول القانون لجهة التحقيق إنابة غيرها في القيام ببعض الإجراءات المنوطة بها أصلا، وتنص المادة 68 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية"، فسمح لقاضي التحقيق أن ينيب محققا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا عنه بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، يتقيد فيه بنفس القواعد التي يتقيد بها القاضي المحقق⁽³⁹⁾ وتنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من

قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم. يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه. ولا يجوز أن يأمر فيها إلا بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة". والملاحظ أن ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للتحقيق يأتي تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر إلزامهم بتنفيذ أوامر القضاء وتفويضاته، وكذلك حكم المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

وبالرجوع إلى المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية فإننا نجد أنه لقاضي التحقيق أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بعمل معين من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني حسب ما جاء في المادة 139 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني"⁽⁴⁰⁾.

كما أن ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية يتمتع بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق حسب المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المنقولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية.

وتكمن أهمية الإنابة القضائية في أنها تعطي إختصاصات واسعة لضباط الشرطة القضائية وتعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق بمفهومه الضيق لا جمع الاستدلالات، وبالتالي يعتمد على الدليل المستقى من محضره أمام المحاكم، كما يكون لضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية سلطة التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذي ندب له، ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضيفها القانون عليه كما لو أنه تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق.

أما فيما يخص شروط الإنابة القضائية فهي كما يلي:

- أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا وأن تكون مكتوبة وموقعة من طرفهم إعمالا للقاعدة العامة في التحقيق بوجه عام، وهو أن إجراءات التحقيق عموما تخضع لمبدأ التدوين أو الكتابة، إضافة إلى أن الإنابة تفترض إنعقاد إختصاص القاضي المنيب سواء بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بإدعاء مدني من المتضرر بالجريمة.
- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد قضاة المحكمة أو لأي ضابط شرطة قضائية، فلا يجوز له إنابة عون من أعوان الضبط القضائي لأن إختصاص الأعوان منحصر في مساعدة الضابط لأداء وظيفته.
- أن تكون الإنابة القضائية خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق، إذ تنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية "... غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما".

- أن تكون الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية مقتصرة على بعض إجراءات التحقيق في حدود القانون فلا يجوز مثلاً إنابة ضابط لتفتيش مسكن خارج حدود الميقات القانوني، أو للقيام بإجراء الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني كما سبق الإشارة إليه أعلاه. كما لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بإصدار أوامر التحقيق المختلفة كأوامر القبض أو الإحضار أو الإيداع أو حتى الأمر بالتفتيش لأن مثل هذه الأوامر التي يصدرها القاضي المحقق يقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية.
- أن يشتمل أمر الندب على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتوقيعه وتاريخ الأمر ومن صدر له والأعمال المراد تحقيقها وإتخاذها ونوع الجريمة موضوع المتابعة.
- يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود الإنابة القضائية وله في ذلك أن يستدعي الشهود ليستمع لشهادتهم بعد أداء اليمين المقررة في الفقرة الثانية للمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" وعلى الشاهد الاستجابة لذلك وإلا تعرض لإحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية بأمر القاضي المحقق، ويمكن أن تسلط على الشاهد المخالف أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذلك، مع إمكان تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق بشرط تقديم الموقوف للنظر أمام قاضي التحقيق وسماع أقواله مع إمكانية تمديد لفترة واحدة في حالات إستثنائية بقرار مسبب دون تقديمه، وعلى ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بأحكام المواد 51 مكرر و51 مكرر 1 و52-53 من قانون الإجراءات الجزائية عند تحريره لمحضر الحجز ضماناً لحقوق المشتبه فيه، إذ تنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتماً تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة.
- وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى. ويجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.
- تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم. يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون.
- ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحضرونها، فإن لم يحدد أجلاً لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لإنهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية"⁽⁴¹⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص حالة الإنابة القضائية بإستثناء معين في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أي أن ضابط الشرطة القضائية خلال ممارسته لمهامه في إطار تنفيذ إنابة قضائية بخصوص قضايا الجرائم الإرهابية يلتزم بما خوله القانون في هذا الشأن كباقي جرائم القانون العام، وذلك أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الإنابة القضائية في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجرائم الأخرى.

المحور الثاني: وسائل التحري الجديدة

لقد جاء القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بأساليب تحر جديدة يمكن لضابط الشرطة القضائية إنتهاجها في الجرائم المصنفة بالخطيرة بما فيها جرائم الإرهاب وعليه بات من الضروري التعرف على هذه الطرق المستحدثة للبحث والتحري التي من شأنها تسهيل المهمة على ضابط الشرطة القضائية في ضبط الجرائم الخطيرة ومرتكبيها.

أولاً: مراقبة الأشخاص والأشياء ووجهة الأموال

أقرت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم وبعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم إعتراضه أن يمددوا إختصاصهم إلى كامل التراب الوطني وذلك لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإرتكاب الجرائم المصنفة بالخطيرة بما في ذلك الجريمة الإرهابية وكذا متابعة وجهة أو نقل الأشخاص والأموال المتحصل عليها في الجريمة المرتكبة، ولعل الغاية من هذا هو تسهيل إكتشاف هذا النوع من الجرائم والتمكن من ضبط مرتكبها وعليه فإن عملية المراقبة تعتبر عملية أمنية يقوم بها رجال الضبطية القضائية بالبحث والتحري وملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص قصد إكتشاف مرتكبي الجرائم لتشمل هذه العملية كامل التراب الوطني وتنصب عملية المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم دلائل قوية ومتماسكة.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه العملية لا تتم إلا بعلم وموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ومن ثم فإن المشرع لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وإنما إكتفى بموافقة وكيل الجمهورية، وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في هذا الشأن على عكس المشرع البلجيكي الذي قيد مدة عملية مراقبة الأشخاص ووجهة الأشياء والأموال وجعلها شهراً قابلاً للتجديد في حدود ستة (6) أشهر عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة الإرهابية⁽⁴²⁾.

ثانياً: عملية إعتراض المراسلات والتقاط الصور والصوت والتصنت وعملية التسرب

1- عملية إعتراض المراسلات والتقاط الصور والتصنت:

لقد جاء القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-11 المؤرخ في فبراير 1995 بمواد جديدة إبتداء من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10، وبإستقراء هذه المواد نجد أن المشرع منح لضابط الشرطة القضائية أو أعاونيه إمكانية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هذا عند ضرورة التحري في الجرائم المصنفة أنها خطيرة بما في ذلك الجريمة الإرهابية، وعليه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأذن لضابط الشرطة القضائية أو أعاونهم بإعتراض المراسلات بواسطة الإنصال السلكي واللاسلكي،

ووضع الترتيبات التقنية قصد تسجيل المكالمات والتقاط الصور ويسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد التي يقرها القانون وحتى بدون علم الأشخاص المعنيين أو رضاهم ويتم تنفيذ هذه العملية تحت الرقابة المباشرة لصاحب الإذن سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وهذا عملاً بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولتنفيذ هذه العملية يمكن تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية العلمية، وتشير المادة 65 مكرر بأن عمليات الاعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني وتنص أيضاً بأنه في حالة إكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يعد سبباً لبطلان الإجراءات العارضة.

وباستقراء المادة 65 مكرر 7 نجد أنها تنص على الشكليات التي يجب أن يتضمنها إذن اعتراض المراسلات وضرورة أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة المبررة لهذا الإجراء ومدته، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوباً وصالحاً لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وتنص المادتين 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 أن يحذر محضر عن كل عمليات الاعتراض وأن يرفق كل ذلك بملف القضية وعليه نجد أن المشرع حدد مدة صلاحية الإذن بإجراء هذه العملية بأربعة أشهر قابلة للتجديد كلما دعت ضرورة التحري والتحقيق في القضايا، وتمارس تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالات⁽⁴³⁾.

2- عملية التسرب:

لقد نصت على هذه العملية المواد 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية ويقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو مختف بهوية مستعارة وأن يقوم عند الضرورة بتقديم المساعدة للمشتبه فيهم لإرتكاب أحد هذه الجرائم، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على إرتكاب الجرائم وتتم عملية التسرب وفق إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة صالح لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد ويمكن للضابط أو العون المتسرب الإستمرار في مواصلة النشاط لمدة أربعة أشهر أخرى إذا إقتضت ظروف ضمان أمنه ذلك، وعليه لا يمكن تصور هذه العملية إلا بإذن مكتوب تحت البطلان.

وتنص المادة 65 مكرر 16 على معاقبة كل من يكشف هوية الضابط أو العون المتسرب بالحبس والغرامة وشدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا تسبب هذا الكشف في أعمال عنف أو جرح على الضابط المتسرب أو أحد أفراد عائلته، وتكون العقوبة مشددة أكثر في حالة ما أدى هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص⁽⁴⁴⁾.

وتنص المادة 65 مكرر 18 على إمكانية سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء وبصفة شاهد.

كما يجوز للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أو الشخص المسخر من طرفه وأثناء القيام بمهمته إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها، كما يسمح لهم القانون إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

إن الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يكون تحت طائلة البطلان مكتوبا ومسببا ويذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على العملية، كما يجوز للقاضي الذي أذن بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت وبوقفها قبل إنقضاء المدة المرحّص بها.

ومن ثم إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدتها يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أي إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق ... إلخ للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، على أن يعلم القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب أجل ويمكنه تمديد لمدة أربعة أشهر أخرى.

تضم رخصة الإذن المتعلقة بالتسرب في ملف الإجراءات بعد إنتهاء عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية، كون عملية التسرب سرية يعلم بها القاضي الذي رخص القيام بها، والضابط المشرف عليها والعون أو الأعوان المتسربين.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع نص في المادة 65 مكرر على سماع الضابط المشرف على عملية التسرب بصفة شاهد وبمفهوم المخالفة لا يجوز قانونا سماع العون المتسرب ولو بهوية مستعارة.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بنفس المبدأ في المادة 706 فقرة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إلا أنه إعتبر بالمادة 706 فقرة 87 بأن الإدانة لا تقوم على أساس تصريحات ضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين قاموا بعملية التسرب إلا إذا تم تلقي تصريحاتهم بهوية أسمائهم الصحيحة.

خاتمة

إن إهتمام المشرع الجزائري بوضع جريمة الإرهاب في إطار قانوني عقابي، صورة من صور مجهودات الجزائر في مكافحة الإرهاب، تلك المجهودات التي كان أهمها الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق لـ 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد حدد الإجراءات القانونية المتخذة في مجال ضبط جريمة الإرهاب ومتابعتها وتحديد العقوبات لها، هذا بالإضافة إلى أساليب التحري الجديدة التي إستحدثها المشرع بموجب القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك قصد سرعة ضبط الجريمة الإرهابية ومرتكبها على إعتبار أن هذه الأخيرة مصنفة ضمن الجرائم الخطيرة.

وعليه فإن مرحلة التحقيق التمهيدي التي تقوم بها الضبطية القضائية تشكل حجر زاوية آليات معالجة الظاهرة الإرهابية ومكافحتها ويظهر ذلك من خلال الإستثناءات السابق ذكرها التي أضفت الطابع الخاص لهذه

الظاهرة، فإذا كانت مجهودات الجزائر واضحة على مستوى أجهزتها المختصة في قمع الجريمة الإرهابية، فقد توازت تلك المجهودات مع هدف الحفاظ على الشرعية القانونية.

ورغم تلك المجهودات على مستوى الأجهزة المختصة، وعلى مستوى التشريع، فقد بات من الضروري تفعيل الدور البارز على المستوى الدولي، بعدما ثبت أن ظاهرة الإرهاب لا تلتزم بالحدود الإقليمية للدول.

الهوامش

- 1_ نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 57.
- 2_ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 6.
- 3_ معراج جديدي، المرجع السابق، ص 10.
- 4_ المادة 32 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48 سنة 1966.
- 5_ المادة 91 من الأمر 157-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 سنة 1966.
- 6_ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 323.
- 7_ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 57.
- 8_ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 252.
- 9_ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 253.
- 10_ المادة 47 مكرر من القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 84 سنة 2006.
- 11_ المادة 47 من القانون رقم 22-06 المرجع السابق.
- 12_ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 262.
- 13_ معراج جديدي، المرجع السابق، ص 12.
- 14_ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 283.
- 15_ المادة 51 من القانون رقم 22-06 المرجع السابق.
- 16_ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999، ص 41.
- 17_ المادة 51 مكرر 1 من القانون رقم 01-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 40 سنة 2015.
- 18_ المادة 50 من القانون رقم 01-15 المرجع السابق.
- 19_ التعليمية الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين كل من وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000.
- 20_ معراج جديدي، المرجع السابق، ص 12.
- 21_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 60-61.
- 22_ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 248.
- 23_ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (الجزء الثاني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 178.
- 24_ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 178.
- 25_ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 228.
- 26_ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 62.
- 27_ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 230.
- 28_ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 62.
- 29_ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 231.
- 30_ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 63.
- 31_ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 230.
- 32_ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 230.
- 33_ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 89.
- 34_ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 90.
- 35_ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 232.
- 36_ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 90.
- 37_ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 91.

- 38_ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 95.
- 39_ عبد الله أوهابينة، المرجع السابق، ص 274.
- 40_ المادة 139 من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 18 أوت 1982 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 7 سنة 1982.
- 41_ المادة 141 من القانون 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34 سنة 2001.
- 42_ نشرة القضاة الصادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 63، ص 89.
- 43_ نشرة القضاة الصادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 63، ص 90-91.
- 44_ نشرة القضاة الصادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 63، ص 92-94.